# اللائحة التنظيمية للجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لركوب الأمواج

## الباب الأول: التعريفات والأحكام التمهيدية

### المادة الأولى (١): التعريفات

في تطبيق مواد هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضّح أمامها، ما لم يتّضح من صراحة النص، أو يقتضِ سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارةُ إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

| | | |
|---|---|---|
| **المملكة** | : | المملكة العربية السعودية. |
| **الاتحاد** | : | الاتحاد السعودي لركوب الامواج. |
| **رئيس الاتحاد** | : | رئيس الاتحاد السعودي لركوب الامواج |
| **مجلس الإدارة** | : | مجلس إدارة الاتحاد السعودي لركوب الامواج. |
| **رئيس المجلس** | : | رئيس مجلس الاتحاد السعودي لركوب الامواج. |
| **اللجنة** | : | لجنة الاستئناف على القرارات القابلة للاستئناف والصادرة من لجنة الانضباط بالاتحاد السعودي لركوب الامواج. |
| **النظام** | : | النظام الأساسي للاتحاد السعودي لركوب الامواج. |
| **اللائحة** | : | لائحة الاستئناف بالاتحاد السعودي لركوب الامواج. |
| **العضو** | : | الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخّص له بممارسة الرياضات لركوب الامواج من الاتحاد. |
| **النادي** | : | مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد. |
| **اللاعب** | : | اللاعب لأي من رياضات ركوب الامواج. |
| **المسؤول** | : | أي شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف اللاعب والحكم، يقوم بنشاط يتعلق بإحدى رياضات ركوب الامواج بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه. |
| **مسؤول المباراة** | : | الحكم والأشخاص المعينون من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة. |
| **مركز التحكيم** | : | مركز التحكيم الرياضي السعودي. |

## الباب الثاني: لجنة الاستئناف

**المادة الثانية (٢): الاختصاص**

**٢/١** تختص لجنة الاستئناف بالنظر في كل الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط التي لم تعتبرها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد بأنها نهائية وملزمة أو التي لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى، ويخرج عن اختصاصها ما استثني بموجب أي من مواد هذه اللائحة.

**المادة الثالثة (٣): القرارات القابلة للاستئناف**

يجوز تقديم الاستئناف ضد أي قرار صادر من لجنة الانضباط إلى لجنة الاستئناف، باستثناء العقوبات الآتية:

**٣/١** لفت النظر.

**٣/٢** التحذير.

**٣/٣** الإيقاف لمدة لا تزيد عن مباراتين أو لمدة لا تزيد عن عشرة (١٠) أيام.

**٣/٤** الغرامة بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال سعودي أو أقل على كل نادي أو عضو.

**٣/٥** القرارات التي وصفتها هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح الأخرى التابعة للاتحاد بأنها نهائية وملزمة أو غير قابلة للاستئناف.

**٣/٦** لا يجوز الاستئناف في الحالات التي لم يطلب فيها الطرف المستأنف أسباب القرار.

**المادة الرابعة (٤): الأهلية في الاستئناف**

**٤/١** يجوز لكل طرف لديه مصلحه محمية قانونًا تبرر تعديل أو إلغاء القرار أثناء التقاضي أمام لجنة الانضباط، أن يقدّم استئنافاً إلى لجنة الاستئناف.

**٤/٢** يجوز للأندية استئناف القرارات الصادرة بمعاقبة اللاعبين أو الأعضاء الآخرين التابعين لها، كما يجب أن يكون لديها موافقة خطية من الشخص المعني.

**المادة الخامسة (٥): القيد الزمني للاستئناف**

**٥/١** على كل طرف ينوي الاستئناف أن يخطر لجنة الاستئناف خطياً بنيته للقيام بذلك خلال مدة وقدرها يومين (٢) من تاريخ إخطاره بالقرار.

**٥/٢** يجب تقديم أسباب الاستئناف خطياً خلال مدة أقصاها ثلاثة (٣) أيام من انقضاء مدة اليومين (٢) في الفقرة (٧/١) المذكورة أعلاه.

**٥/٣** يعتبر الاستئناف مرفوضاً إذا لم يستوف الشروط الواردة في الفقرتين (٧/١) و (٧/٢) من هذه المادة.

**٥/٤** يجوز للجنة في الحالات العاجلة تقصير مدد تقديم أسباب الاستئناف.

**٥/٥** طلب الاستئناف يقدم مباشرة أمام لجنة الاستئناف.

**٥/٦** يقدم المستأنف طلب الاستئناف ثم أسباب الاستئناف عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد للجنة الاستئناف، ويتضمن الطلب وجوبًا صورة من القرار المستأنف عليه أما أسباب الاستئناف فترفق وجوبًا بكل مؤيداته. ولا يقبل الاستئناف إذا لم يكن الطلب والأسباب موقّعين من قبل المستأنف أو ممثله.

٦/١ يجوز للمستأنف أن يؤسس أسباب الاستئناف على العرض غير الصحيح للوقائع أو التطبيق الخاطئ للقانون أو اللوائح.

٦/٢ تختص اللجنة بتفسير أي غموض أو لبس أو إيهام اكتنف منطوق القرار.

**المادة السابعة (٧): رسوم الاستئناف**

٧/١ على كل شخص يرغب في تقديم استئناف إيداع مبلغ قدره (١٠٠٠) ريال سعودي في الحساب البنكي للاتحاد قبل انقضاء المدة القصوى لتقديم أسباب الاستئناف، وإبلاغ لجنة الاستئناف بما يفيد بذلك. وإذا لم يتم الالتزام بذلك فلا يتم قبول طلب الاستئناف.

٧/٢ يعاد مبلغ الرسوم إلى المستأنف في حال قبول الاستئناف، ويتحملها في حال رفضه.

**المادة الثامنة (٨): أثر الاستئناف**

١٠/١ لا يؤدي رفع الاستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط.

١٠/٢ تؤثر نتائج الاستئناف على القرار الذي تتم مراجعته من قبل لجنة الاستئناف.

**المادة التاسعة (٩): تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية إلى اتخاذ القرار**

٩/١ يتم تحديد تسلسل الإجراءات القضائية وفق أحكام لائحة الانضباط بالإضافة إلى ما تقرره لجنة الاستئناف.

٩/٢ تُوقَّع القرارات من قبل رئيس الجلسة أو من ينوبه.

٩/٣ لا يضار المستأنف من استئنافه على القرار.

**المادة العاشرة (١٠): قرارات لجنة الاستئناف**

١٠/١ كحكم عام، تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ إلا بالنسبة إلى الصور التي أجاز فيها النظام الأساسي للاتحاد الاستئناف عليها.

١٠/٢ بالنسبة إلى القرارات القابلة للاستئناف، يحق للأطراف الاستئناف أمام مركز التحكيم وفق الإجراءات التي تنص عليها نظام ولوائح المركز.

## الباب الثالث: مركز التحكيم

**المادة الحادية عشر (١١): الاستئناف أمام مركز التحكيم**

**١١/١** يجوز استئناف بعض القرارات التي تصدرها لجنة الاستئناف لدى مركز التحكيم إذا كانت القرارات قابلة للاستئناف وذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد وأحكام هذه اللائحة.

**١١/٢** يحدد النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد نوع القرارات المتخذة من قبل اللجان القضائية بالاتحاد التي يجوز استئنافها أمام مركز التحكيم.

**١١/٣** مع مراعاة ما تقضي به أنظمة ولوائح مركز التحكيم الرياضي السعودي، تعتبر قرارات اللجنة نهائية.

## الباب الرابع: تشكيل اللجنة

**المادة الثانية عشر (١٢): تشكيل اللجنة**

١٢/١ تنشأ بقرار من رئيس الاتحاد تسمى بلجنة الاستئناف، وتختص بالنظر والفصل في الطعون على القرارات الصادرة لجنة الانضباط فيما هو داخل في اختصاصها المنصوص عليه في هذه اللائحة.

١٢/٢ تُشكل لجنة الاستئناف من خمسة (٥) أشخاص لشغل المناصب التالية: (رئيس اللجنة – ونائب رئيس اللجنة – وأعضاء اللجنة ويتمثّل عددهم بثلاثة (٣) أعضاء).

١٢/٣ يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة، وإن تساووا في الأقدمية فينوب عنه أكبر الأعضاء سنًّا وتكون مدة اللجنة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.

١٢/٤ يجوز للجنة استدعاء الخبراء الخارجيين أو المستشارين من ذوي الاختصاص والخبرة لتقديم تقارير أو آراء بصفة استشارية فيما تراه مُعينًا لها على اتخاذ قرارها، دون أن يكون لهم حق التصويت أو إلزام اللجنة فيما تنتهي إليه اللجنة من قرارات.

١٢/٥ يحق لرئيس الاتحاد إسقاط العضوية عن كل عضو إذا تغيّب عن ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو ست (٦) اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة.

١٢/٦ يراعى عند تسمية أعضاء لجنة الاستئناف الشروط المنصوص عليها في اللائحة الخاصة بتشكيل أعضاء اللجان القضائية بالاتحاد.

١٣/١ أعضاء اللجنة مستقلون ولا يجوز التدخل في الأعمال المناطة بهم أو مخاصمتهم فيما يحكمون به ولا سلطان عليهم إلا الشرع والأنظمة المرعية.

**المادة الثالثة عشر (١٣): أمين السر**

١٣/١ يكون للجنة أمين سر أو أكثر خاص بها وبحسب الحاجة، بالإضافة إلى عدد كافٍ من المعاونين والباحثين والمساعدين للقيام بالمهام المنوطة على الوجه المطلوب

**المادة الرابعة عشر (١٤): مكافآت أعضاء اللجنة**

١٤/١ تصرف مكافأة رمزية مقدارها **(١٠٠٠) ريال سعودي** لكل عضو عن **كل جلسة رسمية** تعقدها اللجنة ويحضرها العضو حضورًا فعليًا.

١٤/٢تعتمد المكافآت من قبل **رئيس مجلس إدارة الاتحاد** بعد اعتماد محاضر الاجتماعات.

١٤/٣ لا تُصرف المكافأة في حال غياب العضو عن الجلسة أو عدم توقيعه على المحضر المعتمد.

١٤/١٤يجوز للاتحاد تعديل مقدار المكافأة بقرار من مجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم الأعمال وعدد القضايا.

**المادة الخامسة عشر (١٥): مقر اللجنة**

١٥/١ يخصص للجنة مقر مناسب في الاتحاد لمباشرة أعمالها وعقد جلساتها المعتادة وبما تقتضي الحاجة لذلك، ولرئيسها دعوة الأعضاء للاجتماع عند قيام السبب الموجب للانعقاد في أي وقت أو زمان.

**المادة السادسة عشر (١٦): السرية**

١٦/١ لا يجوز لأعضاء اللجنة القضائية أو أمين السر إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها خلال عملهم في اللجنة، ويجب الالتزام بسرية المعلومات التي يتم الكشف عنها خلال سير عملهم.

## الباب الخامس: الإجراءات أمام اللجنة

**المادة السابعة عشر (١٧): انعقاد الجلسات**

١٧/١ تنعقد جلسات اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسها وتُصدر قراراتها موقعة من كافة أعضائها، وتمضي بموافقة الأغلبية فيما انتهت إليه عند النظر في القرارات القابلة للاستئناف.

١٧/٢ يكون لكل من اجتماعات اللجنة جدول أعمال يرسل للأعضاء قبل الاجتماع.

١٧/٣ لا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

١٧/٤ لا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ومداولاتها إلا بطلب من اللجنة ويذكر ذلك في محضر الاجتماع.

## الباب السادس: لغة الإجراءات أمام اللجان القضائية

### المادة الثامنة عشر (١٨): اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية

١٨/١ اللغة المستخدمة في جميع الإجراءات القضائية سواء الكتابية أو الشفوية أمام اللجان القضائية هي اللغة العربية.

١٨/٢ يجب على أي طرف يرغب في استخدام لغة أخرى غير العربية في المرافعات أن يطلب في الوقت المناسب الحصول على مترجم على أن يتحمل تكاليف ذلك، ويجوز للجنة القضائية أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً في هذه الحالة.

١٨/٣ يجوز للاتحاد استخدام المترجمين الفوريين عند الضرورة.

١٨/٤ تصدر كافة القرارات باللغة العربية.

## الباب السابع: القرارات

### المادة التاسعة عشر (١٩): قرارات اللجنة

١٩/١ تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة.

١٩/٢ تكون قرارات اللجنة صحيحة بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

١٩/٤ تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ إخطار المعنيين بها بواسطة البريد الإلكتروني أو التسليم الشخصي وتصبح ملزمة من تاريخ الإخطار. ويعد توجيه الإخطارات الخاصة باللاعبين والمسؤولين إلى أنديتهم أو الأعضاء إخطار للشخص المعني، وقد تم إبلاغه بالشكل الصحيح إلى الشخص الموجه إليه وذلك من تاريخ إخطار النادي أو العضو.

١٩/٥ يجوز للجنة تصحيح الأخطاء المادية أو اللغوية في قراراتها من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم.

### المادة العشرون (٢٠): محتويات القرار

يتضمن القرار الآتي:

٢٠/١ أسماء أعضاء الجنة.

٢٠/٢ أسماء الطرفين المتنازعين.

٢٠/٣ ملخص الوقائع.

٢٠/٤ أسباب القرار.

٢٠/٥ المواد القانونية التي استند عليها القرار.

٢٠/٦ نص القرار.

٢٠/٧ توقيع رئيس اللجنة أو من ينوبه.

## الباب الثامن: الأحكام الختامية

### المادة الحادية والعشرون (٢١): الإغفال والعُرف

٢١/١ يجوز للاتحاد إضافة مواد للحالات المستجدة في حال لم يرد فيها نص في هذه اللائحة.

٢١/٢ يحق للجنة أن تنظر وتقرر في الحالة التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة على ضوء العُرف والقوانين الرياضية بالاتحاد الدولي أو الآسيوي أو أسس العدالة أو السوابق القضائية.

٢١/٣ تطبق الأحكام الواردة في لائحة الانضباط فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

### المادة الثانية والعشرون (٢٢): تفسير اللائحة

٢٢/١ اللجنة هي الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسبًا في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة.

٢/٢ على الجهات المعنية بالاتحاد اتخاذ الإجراءات المترتبة على تنفيذ مواد هذه اللائحة.

### المادة الثالثة والعشرون (٢٣): النفاذ والسريان

٢٣/١ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.

٢٣/٢ تُلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها مما ورد في اللوائح الأخرى.